

ويملك الرقبة بالاعتاق وما في الرقة ما لا يبرأ ويملك العتق ما لا يبرأ ويملك العتق ما لا يبرأ  
 بالاعتاق ليحل ما لو ملكه دارم محرم منه والاستيلاء بخلاف الاعتاق وقد يقال انه لا  
 صل فلذا اعتق به **قوله** كما ان الطلاق له وتزوجه على العتق وصلاته عما بدله وهو كفاح  
**قوله** وبهوية العتق المنهون من الاعتاق عبارة عن القوة التي يستلزم لها لانه موضع  
 لها بديل انه لم يقبلوا عتق العبد اذا توب وانما قالوا عتقت الطائر اذا توب على  
 الطير وفي العتق انه الخروج عن المملوكية **قوله** موافق القوة هو هذا التفتيح  
 من هبهم وعنده هو ازالة الملك فلذا يخرج عنده خلافا لما رآه **قوله** عند زفير  
 الرقبة انه ان الرقبة يزول ما يثبت القوة وح فلا يصح لاثبات القوة عند زوال الرقبة  
 والمملكة في المملوك عتق على المفترقات وسبب التمسك له اما دعوى التمسك والمملكة في القرب  
 اولاً قبل بحرية غيره والرخول في دار الحرب فان الحرب لو اشترى عبداً مسلحاً قبل به  
 دار الحرب ولم يفتقر الى الامار وكذا الرهب من الف دار الاسلام والفظ الاثنا والار  
 عليه وبوركنه وصفته واجب كفاية وواجب ببلدية لانه ليس لعبادة حتى يصح من الكافر  
 وسند وجه انه محرم عتق الامنا وهل يحصل ذلك بتدبير وشرا فزيب الظاهر  
 نعم وحرام للشيطان وحكمه زال الملك **قوله** ويصح من حره ولو سكران او مكرها  
 او مخطيا او مريضا او لا يعلم انه مملوك كقوله العاصب لما ملك اعتقا والسابع للمسلم  
 امتنع عبده هذا راسا ان الرقبة لا تصيب ومعه هبهم ومعه هبهم ومعه هبهم  
 عليه ويحون وقايم ولو اسند له حاملة ما ذكر او قال وانما حره في دار الحرب وقد عتق  
 نال قوله في قوله بان حره بلا امر من الغناظ لانه الاصل له حره بها بالوصف  
 لكنه استعماله ومنه به على انه لو قيل له اعتقت عبداً فاشترى من امره ان لم يكن  
 لعنته ولو زاد من هذا العمل عتق تصا وقال لانه ان حره ان حره ان حره  
 عتق ولو قال بالمال فاحار مقام فقال ان حره عتق المجيب ولو قال عتق بالمال  
 عتقا ولو قال بالمال ان حره فاذ هو عبداً من عتق بالمال حره ولو قال ان حره فاذ هو  
 العربي قال للمدرك ان حره فاذ له عتق فضا المهر **قوله** او بما يبرأ به لم يبرأ كما في  
 الطلاق ويجزى ما يعلى للفرق بينه وبينها وهو انهما يجزى بخلاف الطلاق الذي  
 قال

قال سم منك حرعتك السدس ولو قال جزو وسى منك حرعتك المولى ما شانه  
 قوله خائبة **قوله** كما لراس فلو قال راسك حر ولو قال راسك راس حر يا ضافة لا  
 نعت وبالنزول عتقت لانه وصف لا تشبه **قوله** ان كانت امه حرة الاية لا تزوي  
 له به فزجته حره بخلاف ولو قال فزج على حره بنو العتق لا نعت لان حرية  
 العتق مع الرقبة جيفان **قوله** وكذا الذرابة في الاصح ومثله الامت والاول بنو  
 العتق في ذكر كحره في ما ان حره عتق في **قوله** وان عتقت ولو اقتصر على ذكر  
 المحركات كناية وبذلك انت عتقت فلا عتقت بخلاف عتقت فلا يجزى لانه في  
 الار لا عتق بالقوة المحاصلة بالعتق فيه وفي الثاني اما الخبران فلانا او حر الصفة من  
 وفي منه المعتبر اذا مر علاه بنى فاشنع فقال ما انت الا حر لا عتقت **قوله** واعتقتك  
 اعتقتك امه على الاصح والعتاق عندك وعتقتك على ولو زاد واجب ليرتفع لجزو  
 وجوبه بكتافه او بزره **قوله** نراه اولاً انه صريح ومنه رهيك او عتقتك لعتقتك  
 بنعت مطلقا ولو زاد بكذا اتوقف على العتق في **قوله** وبلا ملك في الحره في  
 الكفايات وفي الخلاصة ان غير مملوك لا يعتق بل يثبت له احكام الحر حتى يعترف به  
 مملوكه ويصدقه في ملكه وكذا السيد هذا عتق لا يعتق وقاس عليه في الملك لانه  
 عليك وان عتق من التهر ولو اجمعي بل يفتى العتق كقوله انت حر عتقتك كالتبنة كالتبنة  
 ظهره **قوله** ولكن في حره ان التبرك لو كان لا يولد مثله لانه وان كان محمول  
 التبرك في مولده ويولد مثله لانه ليس للعاقل اب معروف يثبت التبرك ايضا ما لم يقل  
 ابي من الزنا عتقت فقط وهل توطر لعتق العبد مما سوي لو كثر الوكالات  
 لا يولد مثله لانه وان كان محمول التبرك في مولده ويولد مثله لانه ليس للعاقل  
 اب معروف يثبت التبرك ايضا ما لم يقل ابي من الزنا يعتق فقط دعوه النبوة قوله  
 ولا تصبراهم ولو لم يهر **قوله** بلاية حره كقوله في قوله اي مستعلق ويصح العتق  
 وكان سمي بقره على قوله ولكن او يورد ولفوا القول اعتقتك فبذلك اختلف  
 او قبل ان تخلق فلا في ح انه حال حقيقته صحيح مجازه لان النبوة في المملوك سب  
 حره واطلاق الرب واراده السب مجاز في اللغة يجوز اختلف ما استند به لانه

قال